

## زبدة الأصول

[ 344 ] لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال

قلت كنت آخذ بالاخير فقال لى رحمك الله (1). والخبر الاخير ضعيف السند للارسال، والثانى ضعيف باى عمرو الكنانى لانه لم يوثقه احد، وصاحب الوسائل في كتاب الامر بالمعروف في باب التقية ينقل الرواية عن البرقى في المجالس عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) وهذا السند صحيح، وان كان يحتمل قويا سقوط ابي عمرو في هذا السند فهشام ينقل الخبر عن ابي عمرو، والقرينة عليه تكرار لفظ ابي عمرو في تلك الرواية ايضا مرتين في كلام الامام (ع)، وخبر المعلى لا باس به سنداً. ويمكن ان يقال ان الترجيح بالاحذية ان ثبت لا ريب في كونه تعبدية محضاً ولا يوافق القواعد العقلانية المرتكزة في باب الطريقة لان كلمات الائمة عليهم السلام ناطرة باجمعها الى الحكم الكلى الواحد النازل على رسول الله (ص) فلا اثر لتقديم بعضها على بعض، وعليه فلا بد من الاقتصار على مورد الروايات وهو ما علم بصدور الحديثين - لاحظ - قوله (ع) لو حدثتك بحديث أو افيتتك بفتوى الخ، ونحوه غيره. وعلى ذلك فالتعدي الى الظنيين بعد احتمال دخل القطع بالصدور في هذا الحكم بلا وجه، مع ان مورد الاحاديث هو حضور السامع للحديث الا حدث مجلس الصدور لاحظ خبر المعلى، ومع احتمال الخصوصية لا وجه للتعدي. وكيف كان فالظاهر عدم ارتباطها بترجيح احدى الروايتين على الاخرى مطلقاً، بل انما هي في مقام بيان انه بعد وصول الثاني عن المعصوم (ع) تكون الوظيفة الفعلية اعم من الحكم الواقعي الاولى أو الثانوي من باب التقية هو ما وصل اخيراً، ولذا في مكاتبة ابن يقطين بعد سوء ظن الخليفة به امره (ع) بالوضوء على النحو الذى يتوضأ المخالفون، وهو مع علمه بعدم كونه موافقاً للمذهب عمل به ثم بعد صلاح حاله عند الخليفة ورفع التهمة عنه امره (ع) بالوضوء الصحيح فهى اجنبية عن ترجيح احدى الروايتين على الاخرى. 1 - الوسائل باب 9 من

ابواب صفات القاضى حديث 7. (\*)